

بلدية حوطة بني تميم
MUNICIPALITY OF HOTAT BANI TAMIM



كراسة شروط ومواصفات إنشاء وتشغيل وصيانة قرية ومنتجع سياحي ريفي بحديقة المنتزه البري





م	المحتويات	الصفحة
أ	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	0
ب	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	٦
ج	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولي	٧
١	مقدمة	٨
٢	وصف العقار	١٠
٣	اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	١٢
	٣/١ من يحق له دخول المنافسة	١٣
	٣/٢ لغة العطاء	١٣
	٣/٣ مكان تقديم العطاءات	١٣
	٣/٤ موعد تقديم العطاءات	١٣
	٣/٥ موعد فتح المظاريف	١٣
	٣/٦ تقديم العطاء	١٣
	٣/٧ كتابة الأسعار	١٤
	٣/٨ مدة سريان العطاء	١٤
	٣/٩ الضمان	١٤
	٣/١٠ موعد الإفراج عن الضمان	١٥
	٣/١١ مستندات العطاء	١٥
٤	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	١٦
	٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	١٧
	٤/٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة	١٧
	٤/٣ معاينة العقار	١٧
٥	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	١٨
	٥/١ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	١٩
	٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف	١٩
	٥/٣ سحب العطاء	١٩
	٥/٤ تعديل العطاء	١٩
	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف	١٩





م	المحتويات	الصفحة
٦	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٢٠
٦/١	الترسية والتعاقد	٢١
٦/٢	تسليم الموقع	٢١
٧	الاشتراطات الخاصة	
٧/١	مدة العقد	٢٧
٧/٢	فترة التجهيز والإنشاء	٢٧
٧/٣	الفكرة التصميمية	٢٧
٧/٤	حق البلدية في تعديل البرنامج المقترح	٢٨
٧/٥	نظام السعودة	٢٨
٧/٦	دراسة تقييم الأثر البيئي	٢٨
٨	الاشتراطات العامة	٣٠
٨/١	توصيل الخدمات للموقع	٣١
٨/٢	البرنامج الزمني للتنفيذ	٣١
٨/٣	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	٣١
٨/٤	تنفيذ الأعمال	٣١
٨/٥	مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	٣١
٨/٦	حق البلدية في الإشراف على التنفيذ	٣٢
٨/٧	تقرير المقاول والمكتب الاستشاري	٣٢
٨/٨	استخدام العقار للغرض المخصص له	٣٢
٨/٩	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	٣٢
٨/١٠	موعد سداد الأجرة السنوية	٣٢
٨/١١	متطلبات السلامة والأمن	٣٣
٨/١٢	إلغاء العقد للمصلحة العامة	٣٣
٨/١٣	تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	٣٣
٨/١٤	أحكام عامة	٣٣



م	المحتويات	الصفحة
٩	الاشتراطات الفنية	٣٤
٩/١	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	٣٤
٩/٢	معايير التصميم	٣٥
٩/٣	اشتراطات التشجير	٣٥
٩/٤	مواد البناء وتقنية الإنشاء	٣٦
٩/٥	الطاقة	٣٧
٩/٦	المياه	٣٧
٩/٧	التخلص من المخلفات	٣٨
٩/٨	اشتراطات الأمن والسلامة	٣٩
١٠	المرفقات	٤٠
١٠/١	نموذج العطاء	٤١
١٠/٢	الرسم الكروكي للموقع	٤٢
١٠/٣	نموذج تسليم العقار	٤٣
١٠/٤	إقرار المستثمر	٤٤



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص)، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل – في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

م	المستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟
١	نموذج العطاء		
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر)		
٣	صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)		
٤	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
٥	صور شهادات الخبرة الخاصة بإدارة وتشغيل القرى والمنتجعات السياحية الريفية		
٦	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها		
٧	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي بقيمة ٢٥% من قيمة العطاء السنوي على أن يبقى الضمان سارياً حتى الانتهاء من تنفيذ المشروع		
٨	صورة من شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول		
٩	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول		
١٠	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية		
١١	صورة من شهادة الالتزام بالسعودة		
١٢	صورة من إثبات العنوان الوطني		
١٣	آخر ميزانيتين ماليتين معتمدتين		
١٤	البرنامج الزمني المقترح للتنفيذ		
١٥	مخططات الواجهات والمناظر المعمارية		

سيتم استبعاد العروض التي تتضمن خطاب ضمان أقل من 25 % من قيمة العطاء السنوي



ب- تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع:	إنشاء منتجعات لغرض التأجير وإقامتها وتشغيلها وإدارتها من المستثمر بالموقع المحدد.
العقار:	هو أرض تحد موقعها البلدية ، والتي يقام عليها القرية /المنتجع السياحي الريفي .
المستثمر:	هو شركة أو مؤسسة أو فرد لإقامة وتشغيل النشاط وإدارته.
البلدية	بلدية حوطة بني تميم
مقدم العطاء:	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.
المنافسة:	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، ويكون ذلك عبر منصة (فرص).
الكراسة:	كراسة الشروط والمواصفات.
المنافسة الإلكترونية:	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص)

ج - الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

البيان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	
آخر ميعاد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان	
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	
إعلان نتيجة المنافسة	تحده البلدية	
موعد الإخطار بالترسية	تحده البلدية	
تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	
تاريخ تسليم العقار	خلال شهر من توقيع العقد	
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد	



١. مقدمة



١-مقدمه

ترغب بلدية محافظة حوطة بني تميم في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لاستثمار **إنشاء وتشغيل وصيانة (قرية ومنتجع سياحي ريفي)** وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف البلدية من المشروع.

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات عن طريق:

إدارة الاستثمار وتنميته الواردات

هاتف: 011/5550048 تحويله رقم 230 - 232



٢. وصف العقار



٢- وصف العقار

نوع النشاط	انشاء وتشغيل وإدارة
مكونات النشاط	قرية ومنتجع سياحي ريفي
موقع العقار	حديقة المنتزه البري
المدينة	محافظة حوطة بني تميم
حدود العقار	حسب الإحداثيات في الرسم المرفق
	شمالاً : أرض حكومية يليها مخطط ٣٨٠ بطول : ١٢٩٥,٦٧م
	جنوباً : حديقة المنتزه البري بطول : ٥٦٢,١٥
	شرقاً : شارع الأمير تركي بن عبد العزيز بطول : ٣١١,٧٠م
	غرباً : أرض حكومية وجزأ من مخطط المنح رقم ٦٤٤ بطول : ٥٧٧,٤٥م
نوع العقار	أرض لقرية و منتجع سياحي ريفي
مساحة الأرض	٢٨٦١٣١,٧٠م²
مساحة المباني	حسب النظام
عدد الأدوار	حسب النظام
نوع البناء	حسب النظام

ملاحظة:

- يجب على المستثمر تأجيل العمل في موقع المنطقة الربيعية نظراً لاستغلالها من قبل البلدية في موسم كشته خلال هذا العام وعلى المستثمر التنسيق مع البلدية في ذلك.
- يلتزم المستثمر بتقديم المخططات اللازمة لأعمال المشروع لاعتمادها من قبل البلدية قبل الشروع بالعمل.
- يجب على المستثمر قبل إنهاء أي أعمال في المشروع التنسيق مع المهندس المشرف على المشروع للتأكد من مدى مطابقة الأعمال المنجزة مع المخططات المعتمدة.





٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم



٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

- ١/ ٥/ ٣ من يحق له دخول المنافسة:
- ٢/ ٥/ ٣ يحق للأفراد والشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال إنشاء وتشغيل وإدارة القرى والمنتجعات السياحية الريفية التقدم في هذه المنافسة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والإسكان والموافقة على استبعاده.
- ٣/ ٥/ ٣ يحق للمستثمر المشاركة أو التحالف مع أحد المستثمرين السعوديين أو غير السعوديين الذين لديهم خبرة في مجال إنشاء وتشغيل القرى والمنتجعات السياحية.
- ٤/ ٥/ ٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.
- ٥/ ٥/ ٣ لغة العطاء:
- ٦/ ٥/ ٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- ٧/ ٥/ ٣ تقديم العطاء:
- ٨/ ٥/ ٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- ٩/ ٥/ ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.
- ١٠/ ٥/ ٣ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم (١٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً للإدارة المختصة بمقر البلدية وذلك في الموعد المحدد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف مع الحرص على الحضور قبل الوقت المحدد بساعة واحد لأجل تسجيل العطاء.



١ / ٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطاءه أن يراعى ما يلي:
١ / ٦ / ٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
٢ / ٦ / ٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
٣ / ٦ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٢ / ٣ سرية العطاء:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.

٣ / ٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٤ / ٣ الضمان:

يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي على أن يبقى الضمان سارياً حتى الانتهاء من تنفيذ المشروع، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي.

١ / ٩ / ٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٥ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان البنكي:

يرد الضمان البنكي لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب ويفرج عن الضمان المالي للعطاء الفائز بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع.



٦/٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

١/١١/٣ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

٢/١١/٣ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.

٣/١١/٣ إذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٤/١١/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٥/١١/٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

٦/١١/٣ صورة من شهادة الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة المباني التجارية - إن وجد -

٧/١١/٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣).

٨/١١/٣ صورة من شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.

٩/١١/٣ صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.

١٠/١١/٣ صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.

١١/١١/٣ صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.

١٢/١١/٣ صورة من إثبات العنوان الوطني.

١٣/١١/٣ كراسة الشروط ومواصفات المناقصة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي، موقعا عليها من المستثمر، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبها.

الظرف الفني: البرنامج الزمني لإنشاء القرية والمنتج السياحي الريفي وتشغيله.

مخططات الواجهات والمناظير المعمارية للقرية والمنتج السياحي الريفي. ٣/١١/١



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤/١

دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٤/٢

الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم إدارة الاستثمار وتنمية الواردات بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤/٣

معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



0. ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المضاريف



٥. ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

- 0/1 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:
يجوز للبلدية إلغاء المنافسة قبل موعد فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.
- 0/2 تأجيل موعد فتح المظاريف:
يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع المتقدمين بالتأجيل خطياً.
- 0/3 تعديل العطاء:
لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.
- 0/4 حضور جلسة فتح المظاريف:
يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١/٦ الترسية والتعاقد:

١/١/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٢/١/٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٣/١/٦ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٤/١/٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٢/٦ تسليم الموقع:

١/٢/٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم

موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر

تسلم الموقع تقوم البلدية ممثلة في إدارة الاستثمار بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



جدول عناصر التقييم الفني

م	العنصر الرئيسي	العناصر الفرعية	الدرجة	معايير إعطاء الدرجة
١	خبرة المستثمر وملاءته المالية	١- خبرة المستثمر أو شريكه المتحالف معه في تنفيذ وتشغيل القرى/المنتجات السياحية الريفية أو مشاريع مشابهة	٣٠	٣ مشاريع فأكثر ٣٠ مشروع واحد ٢٠ لا يوجد صفر
		٣- الملاءة المالية للمستثمر	٢٠	ملاءة عالية ٢٠ ملاءة جيدة ١٥ ملاءة متوسطة ١٠ ملاءة ضعيفة صفر
٢	الفكرة التصميمية	١- تحليل الموقع	٢٠	التزام كلي بالعناصر ٢٠ التزام جزئي بالعناصر ١٠ غير ملتزم بالعناصر صفر
		٢- خطة الاستغلال الأمثل لإمكانات الموقع	٢٠	استفادة عالية ٢٠ استفادة معقولة ١٠ عدم استفادة صفر
		٣- الخدمات المقدمة	٢٠	خدمات متنوعة ومتكاملة ٢٠ خدمات معقولة ١٠ خدمات محدودة صفر
		٤- الطاقة الاستيعابية للمشروع	٢٠	طاقة متناسبة مع الموقع ٢٠ متناسبة لحد ما ١٠ غير متناسبة صفر
		٥- الفكرة التخطيطية والتصاميم المعمارية المبدئية	٢٠	التزام كلي بالعناصر ٢٠ التزام جزئي ١٠ عدم التزام بالعناصر صفر
٣	خطة تنمية القرية	خطة تنمية القرية	٢٠	التزام كلي بالعناصر ٢٠ التزام جزئي ١٠ عدم التزام بالعناصر صفر
٤	العائد الاقتصادي والاجتماعي المتوقع للمشروع	٧- العائد الاقتصادي والاجتماعي المتوقع للمشروع	١٠	التزام كلي بالعناصر ١٠ التزام جزئي ٥ عدم التزام بالعناصر صفر

تابع جدول عناصر التقييم الفني

م	العنصر الرئيسي	العناصر الفرعية	الدرجة	معايير إعطاء الدرجة
0	البرنامج الزمني للتنفيذ	البرنامج الزمني للتنفيذ ومراحله	١٠	التزام تام بالمدة ١٠ التزام جزئي 0 عدم التزام صفر
1	خطة التشغيل والصيانة	خطة التشغيل والصيانة	١٠	التزام تام ١٠ التزام جزئي 0 عدم التزام صفر

ملحوظة: يعتبر المستثمر مؤهلاً إذا حصل على ٧٠% من الدرجات (١٤٠ درجة).



٧. الاشتراطات الخاصة



٧. لاشتراطات الخاصة

- ٧/١ مدة العقد:
مدة العقد (25 سنة) (خمس وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.
- ٧/٢ فترة التجهيز والإنشاء:
يمنح المستثمر فترة (10%) (ثلاثون شهر) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.
- ٧/٣ الفكرة التصميمية:
لما كانت المفاضلة بين العروض تعتمد في جانب منها على ما يقدمه المستثمر من فكرة تصميمية، لذا يجب على المستثمر أن يبرز في عطاءه الفني ما يلي:
- ٧/٣/١ تحليل طبيعة الموقع وجغرافيته:
يجب على المستثمر تقييم وحصر الإمكانيات والمزايا الطبيعية للموقع قبل الشروع في التصميم، على أن يتضمن ذلك:
- تحليل المناطق ذات الجذب البصري كالمرتفعات والمنخفضات، أو الأشجار والغابات والزهور والصخور.
 - تحديد العناصر البيئية المميزة للموقع سواء من الناحية الطبوغرافية أو البصرية، أو مناطق أثرية، أو مزايا طبيعية (كشواطئ، ومناطق شعب مرجانية في المناطق الساحلية، وجبال ووديان في المناطق الداخلية).
- ٧/٣/٢ خطة الاستغلال الأمثل لإمكانات الموقع:
يجب على المستثمر أن يوضح كيفية الاستفادة من كل عنصر من العناصر البيئية المميزة للموقع، وانعكاس ذلك على التصميم.
- ٧/٣/٣ تصور للخدمات الممكن تقديمها بالقرية والمنتج السياحي الريفي:
يجب على المستثمر في ضوء التحليل السابق أن يوضح الخدمات التي يمكن أن يقدمها، بما يحقق للمرتادين ما يسعون إليه من متعة واستجمام، أو الهدوء والوحدة إذا لزم الأمر، أو البعد عن روتين الحياة اليومية من:
- وحدات خاصة للهدوء والراحة.
 - أنشطة ترفيهية.
 - مطاعم.
 - منتج صحي.
 - بحيرات مائية.
 - رحلات برية.
 - خدمة الاتصالات.
 - وحدة إسعاف.
 - مسجد.
 - حيوانات اليفه

- ٧/٣/٤ الطاقة الاستيعابية للقرية والمنتج السياحي الريفي:
على المستثمر في ضوء دراسته للأسواق السياحية، وللفرص والعوائق الخاصة بالموقع أن يقدر الطاقة الاستيعابية للمشروع.
- ٧/٣/٥ المخططات والتصاميم العمرانية:
يجب على المستثمر أن يرفق في عطاءه الفني المخططات والتصاميم العمرانية متضمنة ما يلي:
- لوحات منظورية للمشروع أو مجسم يوضح الفكرة المعمارية.
 - مخطط عام للموقع يظهر كافة استعمالات الأراضي ومواقع المنشآت المقترحة والخدمات على مقياس رسم مناسب.
 - تقرير فني عن النظام الإنشائي والمواد المستخدمة في البناء.
 - تقرير فني عن المرافق الأساسية والأنظمة الهندسية المطبقة فيها وذلك بالنسبة لأعمال الكهرباء والمياه والصرف الصحي والاتصالات وغيرها.
- ٧/٣/٦ خطة تنمية القرية والمنتج السياحي الريفي:
يجب على المستثمر أن يوضح الخطة التي يتبعها لتنمية القرية والمنتج السياحي الريفي متضمنة:
- دراسة الأسواق السياحية المستهدفة.
 - تحديد الفئات المستهدفة من الزوار.
 - خطة التسويق السياحي والقنوات الترويجية.
 - خطة مصادر الأموال استخدماتها.
 - التنظيم المقترح للمشروع والفريق الإداري وخبراته في إنشاء وتشغيل وإدارة مشاريع مماثلة.
- ٧/٣/٧ العائد الاقتصادي والاجتماعي المتوقع من المشروع:
على المستثمر أن يبين العوائد الاقتصادية والاجتماعية للتطوير بحيث تتضمن (على سبيل المثال لا الحصر):
- العدد الكلي للوظائف التي سيوفرها المشروع ونسبة السعوديين منهم.
 - الفرص الاستثمارية التي ستيحها المشروع بالمنطقة.
 - القيمة المضافة للمشروع.
 - التأثير المتوقع للمشروع على المنطقة
- ٧/٣/٨ البرنامج الزمني للتنفيذ:
يجب على المستثمر أن يقدم في عطاءه الفني برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل، ويجب أن يكون هذا البرنامج متناسقاً مع الفترة الزمنية المحددة للتجهيز والإنشاء.
- ٧/٣/٩ خطة التشغيل والصيانة:
يجب على المستثمر أن يقدم في عطاءه الفني خطة
- ٧/٣/٩/١ للتشغيل والصيانة وإجراءات الحفاظ على البيئة والأمن



والسلامة، على أن توضح هذه الخطة الإجراءات التي سيتبناها المستثمر فيما يلي:

- منع التخلص غير المناسب لمياه الصرف الصحي في العراء أو في قمم الجبال، أو أية مناطق حساسة أخرى.
- عدم التخلص من النفايات بالقرب من المتنزهات الجبلية أو البرية أو المنافع الأخرى.
- التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للقرية والمنتجع السياحي الريفي، والأجهزة، والمعدات والماكينات، والحدائق.

يجب على المستثمر الذي ترسو عليه المزايدة أن يقدم للبلدية وعند بدء التشغيل تقريراً دورياً (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.

٧/٤ حق البلدية في تعديل البرنامج المقترح:

يحق للبلدية بالاتفاق مع المستثمر إجراء التعديلات أو الإضافات على البرنامج المقترح المقدم من المستثمر والمتعلق بالفكرة التصميمية، وخطة تنمية القرية والمنتجع السياحي الريفي، والبرنامج الزمني للتنفيذ، وخطة التشغيل والصيانة، إذا كان ذلك في صالح المشروع.

٧/٥ نظام السعودية:

يلتزم المستثمر الذي ترسو عليه المنافاة بتطبيق القرار الوزاري رقم ١٤٩١٤/م/س في ١٥/٤/١٤٢٦هـ الخاص بنظام تعيين السعوديين بالمؤسسات الخاصة وما طرأ عليه من تحديثات.

٧/٦ دراسة تقييم الأثر البيئي:

يجب على المستثمر أن يعد دراسة تقييم بيئي شامل عن طريق أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة والمؤهلة من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، أو أحد مراكز البحوث بالجامعات، ويجب أن تشمل هذه الدراسة:

- وصف المشروع وأهدافه.
- وصف الوضع الراهن للبيئة المحيطة بالموقع.
- تقييم التأثيرات البيئية للمشروع.
- إجراءات التخفيف من التأثيرات البيئية.

يجب على المستثمر أن يتأكد أن عملية التقييم البيئي تشمل البعد عن البيئات الحساسة الواقعة بالقرب من المناطق الأثرية والمحميات والمجمعات السكنية وقمم الجبال والأماكن البرية.

مراعاة الطاقة الاستيعابية للمشروع لتلافي الآثار الناجمة عن الزحام.



الحفاظ على طبيعة الأرض وتضاريسها والتماشي معها في التصميم مع
المحافظة على ما بها من معالم طبيعية كالوديان والشعاب والأشجار
والمخور.

٧/٦/٤



٨. الاشتراطات العامة



٨. الاشتراطات العامة

- ٨/١ توصيل الخدمات للموقع:
يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.
- ٨/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:
يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل، ويقدم مع العطاء بالظرف الفني.
- ٨/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:
٨/٣/١ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع المنتج السياحي الريفي قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
٨/٣/٢ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر - يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٨/٤ تنفيذ الأعمال:
يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء القرية والمنتج السياحي الريفي إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.
- ٨/٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر.
يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:
- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
 - مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
 - توجيه المقاول وإعطائه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 - التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
 - إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذها



موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخضم الوفر على المقاول.

٨/١ حق البلدية في الإشراف:

٨/١/١ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٨/١/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٨/١/٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٨/٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية بكتاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهما عن تنفيذ القرية والمنتج السياحي الريفي ومطابقته للمواصفات.

٨/٨ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة، كما لا يجوز للمستثمر استغلاله كمنتج خاص مغلق للاستخدام الشخصي للمستثمر وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر. وللبلدية حق الاستفادة من القرية المنتج السياحي الريفي خلال المناسبات الرسمية ويكون ذلك بالتنسيق بين الطرفين.

٨/٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٨/١٠ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية **وسيتهم زيادة (10%) كل خمس سنوات كزيادة دورية بشل تصاعدي تحتسب على أساس آخر قيمة إيجاريه سنوية.**



٨/١١ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ٨/١١/١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٨/١١/٢ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٨/١١/٣ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- ٨/١١/٤ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

٨/١٢ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٨/١٣ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على البلدية.

٨/١٤ أحكام عامة:

- ٨/١٤/١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.
- ٨/١٤/٢ التقويم الهجري أو الميلادي هو المعمول به في العقد.
- ٨/١٤/٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.
- ٨/١٤/٤ تخضع هذه المزايدة للأئحة التصريف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٠٢ في ١٤٤١/٦/٢٩هـ.



٩. الاشتراطات الفنية



٩. الاشتراطات الفنية

٩/١

كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء البلدية، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع .

٩/٢

معايير التصميم:

يجب على المستثمر أن يراعي في إعداداته للتصميم المعايير التالية:

- إجراء عملية تقييم وجرد لمناطق الموارد الطبيعية بالموقع قبل إعداد الدراسات التصميمية والتخطيطية لعملية التنمية السياحية.
- الاستفادة في التصميم من طراز العمارة المحلية والتقليدية الكائن بها القرية أو المنتجع السياحي الريفي، وإبراز الثقافة العربية من طرز معمارية وفنون الزخرفة في عملية التصميم.
- وحدة النمط العمراني لمشروع القرية أو المنتجع السياحي الريفي مع النمط العمراني السائد في المنطقة.
- أن تكون الطرقات على محور ملائم بحيث تصبح مداخل ومخارج البنايات الرئيسية باتجاه الشمال والجنوب، وتنحرف بزاوية في حدود ٢٠ درجة، وذلك حسب متطلبات المناخ المحلي الذي يقع به مشروع القرية أو المنتجع السياحي الريفي.
- ألا تكون مباني القرية أو المنتجع السياحي الريفي عالية وذلك لتوفير مجال رؤية أوسع وتهوية كافية بين المباني داخل الموقع وبين المواقع المجاورة.
- اعتماد الأنماط المحلية في تصميم الكتل والواجهات والعلاقة بين الكتل المصممة والفتحات مع تصميم الأبواب والنوافذ والفتحات بأشكال تراعي الطراز المحلي، وذلك لأغراض التهوية والإنارة والتدفئة الطبيعية في المباني.
- النواحي العمرانية في تصميم الفراغات بحيث يتم تدرج مستوى الخصوصية للفراغات (عامة/ شبه عامة/ شبه خاصة) بالإضافة إلى تبني الطرق المحلية والتقليدية لاستغلال الفراغات الخارجية والداخلية مثل الأفنية والأحواش، وأن تراعى المبادئ الاجتماعية كحق الخصوصية والعوامل المناخية.
- تكون التصميم على درجة من الجودة والمتانة بحيث تتحمل الظروف المناخية القاسية بالمملكة كالرياح والأمطار ودرجات الحرارة وأشعة الشمس والرطوبة والغبار، وأن يراعى في ذلك ترشيد استهلاك الطاقة.
- تعريف المترددين على المنشآت السياحية بمظاهر الحياة الصحراوية والبدوية كأسلوب الحياة البدوية.
- الخصوصية العائلية وعدم الاختلاط في مناطق الترفيه، ويراعى في تصميم ملاعب الأطفال أن تكون آلات اللعب وأرضيات أماكن الألعاب نظيفة وآمنة.
- تجانس ألوان المباني مع الألوان الطبيعية (صخور - نباتات - تربة ... الخ)
- التقليل من الإضافات الخارجية أو التعديلات في الموقع، واستخدام بنائات الموقع كجزء من التكوين المعماري.



- أن تكون المباني متباعدة نسبياً ولا تعترض المسارات الطبيعية في الموقع (تصريف مياه الأمطار - حيوانات - ... إلخ)
- أن تكون الواجهة الأمامية للقرية والمنتجع السياحي الريفي مندمجة مع طبيعة حديقة المنتزه البري وتعكس الهوية للمكان.
- يحق للمستثمر استخدام ثلاث مواقع مختلفة من الحديقة والجبل المقابل عند الرغبة بعمل تلفريك يربط جميع المواقع الحيوية وذلك بعد تقديم المخططات التصميمية وبعد أخذ الموافقات من البلدية والجهات المعنية.
- يحق للمستثمر تخصيص منطقة داخل المنتجع كسكن للعاملين والموظفين، مع تخصيص منطقة كمركز صيانة نموذجي لأعمال المشروع فقط.

٩/٣ اشتراطات التشجير:

- يستحسن استخدام شتلات زراعية من الأنواع المحلية، على أن تكون قد مرت بمرحلة حضانة انتقالية تكتسب فيها قدرة على تحمل الظروف البيئية، وإذا دعت الضرورة فإنه يجب إنشاء مشتل داخل القرية / المنتجع السياحي الريفي.
- يفضل استخدام أنواع النباتات التي لا تحتاج إلى رعاية عالية لكي تبدو بصورة طبيعية.
- استخدام الشجيرات بدلاً من الأشجار بالمناطق التي تتمتع بزوايا رؤية مميزة.
- يراعى عدم زراعة الأنواع النباتية التي يكون لها تأثير ضار عند اللمس كالصبار بالقرب من مسارات المشاة.
- يفضل استخدام أنواع النباتات التي لا تأثير لها على طرد بعض أنواع الحيوانات غير المرغوب دخولها القرية / المنتجع السياحي الريفي.
- يجب توزيع مناطق الأعشاب بحيث تستثمر بطريقة مثلى كأماكن جلوس بديلة عن الأرض الجافة.
- استخدام النباتات المتسلقة عند الحاجة إلى تغطية مسطحات واسعة من الأرض حيث إنها تحتاج للري عند الجذور فقط، وتقوم هي بتغطية المساحة المطلوبة.
- يراعى عدم زراعة الأشجار متساقطة الأوراق حول المسبح.

٩/٤ مواد البناء وتقنية الإنشاء:

- يجب أن تكون المواد المختارة في البناء متاحة بوفرة في البيئة المحلية وبتكلفة معقولة، وتتميز بالمتانة وطول العمر، كما يجب أن توفر مواد وأساليب البناء حماية طبيعية من الأمطار والحشرات.
- يراعى تجنب استخدام أية مواد بناء من البيئة المحلية ينطوي استخدامها على الإضرار بالبيئة المحلية مثل: استخدام جذوع النخيل والأشجار.
- في حالة استخدام مواد بناء حديثة يجب أن يراعى في هذه المواد:
 - أن تكون موفرة للطاقة وتحسن من الأداء البيئي للمبنى.
 - ألا تحتوي على مواد خطيرة مثل المواد الكيميائية السامة أو المشعة حتى لا تؤدي لآثار سلبية على البيئة.
- أن ينتج عنها أقل قدر ممكن من المخلفات أثناء عملية التشغيل.
- يراعى بقدر الإمكان التقليل من استخدام الخرسانة، ووضع تجهيزات ومواقع خلط الخرسانة في منطقة بعيدة عن أماكن المياه السطحية، وعدم صرف



المياه الناتجة عن خلط الإسمنت داخل البيئة المجاورة، وإنما تجمع وتعالج في بركة أو برك رسوبية.

- يجب اتخاذ الاحتياطات الملائمة عند استعمال الدهانات المذابة أو المحتوية على الرصاص لتأثيرها الضار على البيئة.
- يجب أن تكون أماكن تخزين الدهانات بعيدة عن المظاهر البيئية وأن تكون بها تهوية كافية للحماية من أضرار الرصاص.
- يفضل استعمال مواد البناء المطلية مسبقاً ما أمكن ذلك؛ لتقليل أعمال الدهان داخل الموقع.
- لا يسمح بتصنيع أية مواد بالقرية أو المنتجع السياحي الريفي إلا إذا كان مساوياً من حيث الجودة لمنتجات الورش المتخصصة. ولا ينتج عن ذلك أضرار مباشرة أو غير مباشرة.

٩/٥ الطاقة:

- يجب استخدام الموارد المتاحة محلياً (الشمس، الرياح، التيارات المائية.. إلخ) بتوفير الطاقة اللازمة للقرية/ المنتجع السياحي الريفي.
- يجب اختيار نوع الطاقة المناسب بما يعمل على التقليل للحد الأدنى من التأثيرات البيئية السلبية.
- يجب استخدام الموارد المتاحة محلياً لتقليل استهلاك الطاقة بأن يعتمد على تصميم نظام طبيعي للتهوية باستخدام التهوية النافذة بدلاً عملياً عن استخدام الوسائل الميكانيكية المستهلكة للطاقة (كالمراوح وأجهزة التكييف) وكذلك استخدام الإشعاع الشمسي المباشر وغير المباشر لتحقيق الإضاءة النهارية الفعالة وتسخين المياه والتدفئة.
- الاستفادة من مواد البناء المحلية بالعمارة التراثية لتحقيق أغراض العزل والتخزين الحراري.
- استخدام الحوائط السمكية ذات القدرة العالية على التخزين الحراري بالمناطق الصحراوية، حيث يكون الجو حار نسبياً بفترات سطوع الشمس، وبارد ليلاً، وذلك لتحقيق العزل الحراري نهاراً، وتحقيق الهدف المطلوب ليلاً.
- استخدام أسقف خفيفة أو نباتات فوق سقف المبنى للإظلال وتقليل الإشعاع الشمسي الساقط على سطح المبنى، ويمكن استخدام طبقات عازلة من الطين أو استخدام طبقات عاكسة للإشعاع الحراري في السطح.
- توليد الطاقة الكهربائية من الإشعاع الشمسي مباشرة من خلال الخلايا الضوئية المصنوعة من السيلكون للقرى والمنتجعات السياحية الريفية بالمناطق النائية، لتوفير احتياجات الإضاءة أو تشغيل الأجهزة الكهربائية كالثلاجات.
- توجيه المباني والفراغات المفتوحة في اتجاه الرياح السائدة للحصول على تهوية طبيعية وتلطيف درجة حرارة الجو.

٩/٦ المياه:

تمثل المياه مشكلة في القرى والمنتجعات السياحية الريفي إذا كانت في مناطق نائية بعيدة عن المناطق الحضرية، لذا يجب على المستثمر ما يلي:



- الاستعانة بخبير لتقييم الموارد المائية المتاحة كما ونوعاً، وتحديد معدلات السحب الآمن منها يضمن الاستدامة.
- يمكن للمستثمر عن الرغبة في استخدام بئر الحديقة الواقع على طريق الملك عبد الله بجوار مغسلة الأموات على أن يتحمل صيانة البئر وكامل تكاليف التمديدات والرسوم لشركة الكهرباء مع الالتزام بالاشتراطات النظامية لهذا الاستخدام. كما يحق له عند الحاجة لحفر بئر خارج حدود المنتجع ودخل حدود الحديقة المقابلة بعد استخراج الرخص اللازمة واستكمال الاشتراطات النظامية لذلك.
- عدم استخدام شبكات المياه التابعة للبلدية القريبة من الموقع.
- يعتبر خزان المياه الواقع على قمة الجبل في الجهة الشمالية من الموقع تابع للبلدية خلال الفترة الحالية وعلى المستثمر تسهيل الدخول اليه عند الحاجة لأعمال الصيانة.
- عند استخدام النباتات في تنسيق المواقع يجب أن تكون هذه النباتات قليلة الاستهلاك للمياه وتحمل الجفاف.
- ضرورة استخدام أجهزة الصرف الصحي قليلة الاستهلاك للمياه في دورات المياه (في حدود 0-5 جالون/ مرة تصريف أو اقل من ذلك) وذات فعالية في التصريف.
- ضرورة استخدام اكسسورات معينة بمواصفات ذات تدفق قليل للمياه بشكل فعال لدش المياه في مراوش الاستحمام
- إعادة استخدام المياه المعالجة مثل ري النباتات بواسطة مياه سبق استخدامها للغسيل.
- استخدام الطاقة الشمسية في تحلية وتقطير مياه الشرب إذا كان هناك حاجة لذلك.
- استخدام تصاميم هيدروليكية ومضخات للمياه ذات كفاءة وفاعلية عاليتين.
- تجميع مياه الأمطار وتنقيتها لاستخدامها في الإمداد بالمياه.
- استخدام الوسائل الطبيعية لمعالجة وكذلك في التخلص من المياه غير الصالحة للاستخدام.
- استخدام البحيرات والبرك الطبيعية في حال توافرها وتجهيزها كأماكن للسباحة والرياضات المائية المختلفة بدلاً من إنشاء مساح اصطناعية تستهلك الطاقة وتعتمد على مياه تعالج بالمواد الكيميائية المركزة.

٩/٧ التخلص من المخلفات:

- يراعى أن يقوم استشاري متخصص بدراسة أنسب طرق وأنظمة التخلص من المخلفات السائلة والتي تناسب القرية أو المنتجع السياحي الريفي.
- ضرورة تصميم وتنفيذ شبكات معالجة وإعادة استخدام للمياه الرمادية بشكل ملائم.
- ضرورة إدراج جميع ونقل مخلفات البناء إلى خارج موقع القرية أو المنتجع السياحي الريفي، والتخلص الآمن منها كأحد بنود التعاقد مع شركة المقاولات المنفذة للمشروع.



- في حالة عمل مرمى نفايات خاص بالقرية/ المنتجع السياحي الريفي يفضل أن يكون الموقع معزولاً وبعيداً عن مسار الحيوانات، وبعيداً عن المجاري المائية، وعن مسارات السيول، وآمن بالنسبة للمياه الجوفية.
- لمنع وصول الحيوانات أو الطيور لأماكن تجمع أو معالجة القمامة والمخالفات يجب استخدام الحواجز المختلفة من أسوار أو أسقف خفيفة.

٩/٨ اشتراطات الأمن والسلامة:

- استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون أثاث القرية / المنتجع السياحي الريفي من مواد ذات قابلية منخفضة للاشتعال.
- العمل على تدريب العاملين بالقرية/ المنتجع السياحي الريفي على سبل الوقاية ومواجهة حالات الطوارئ والقيام بالإسعافات الأولية.
- تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة وتكون تحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.
- وضع لافتات تحذيرية على المواقع الخطرة.
- الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات





١٠. المرفقات (الملاحق)



١/١٠ نموذج عطاء يقدم في المنافسة الإلكترونية (نموذج ٧/١)

سعادة رئيس بلدية:
إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصفحة بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع
في مدينة بغرض)
من خلال المنافسة.
وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته
واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة
معاينة تامة نافية للجهالة.
نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها ()
(ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع
صفحاتها من قبلنا و **ضمان بنكي لا يقل عن ٢٥% من قيمة إيجار سنة** وكافة المستندات
المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم المستثمر	
رقم بطاقة الأحوال	
صادرة من	بتاريخ
هاتف	فاكس
ص.ب	الرمز البريدي
العنوان:	جوال
	تاريخ التقديم

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
صادرة من	بتاريخ
نوع النشاط	
هاتف	فاكس
ص.ب	الرمز
العنوان:	جوال

التوقيع

الختم الرسمي

الاسم

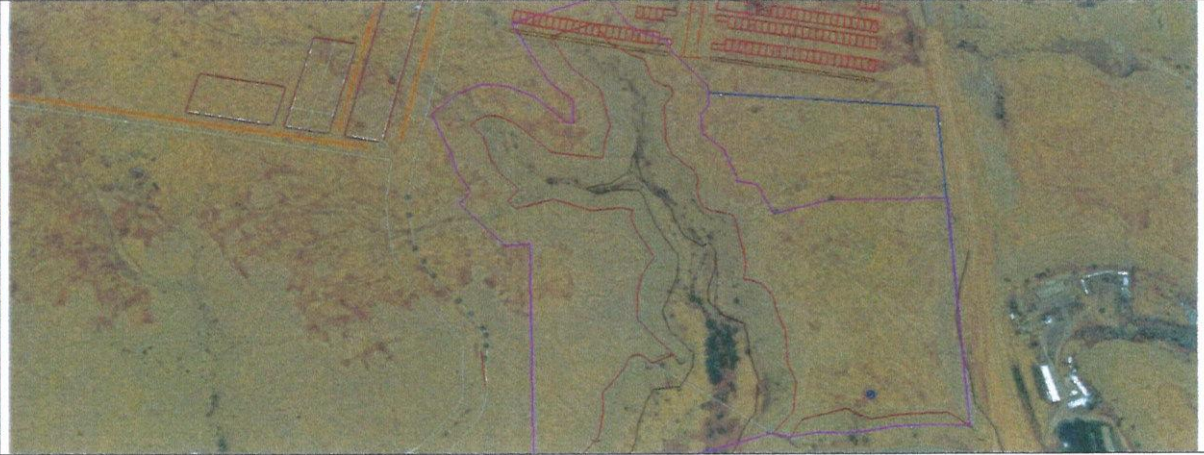
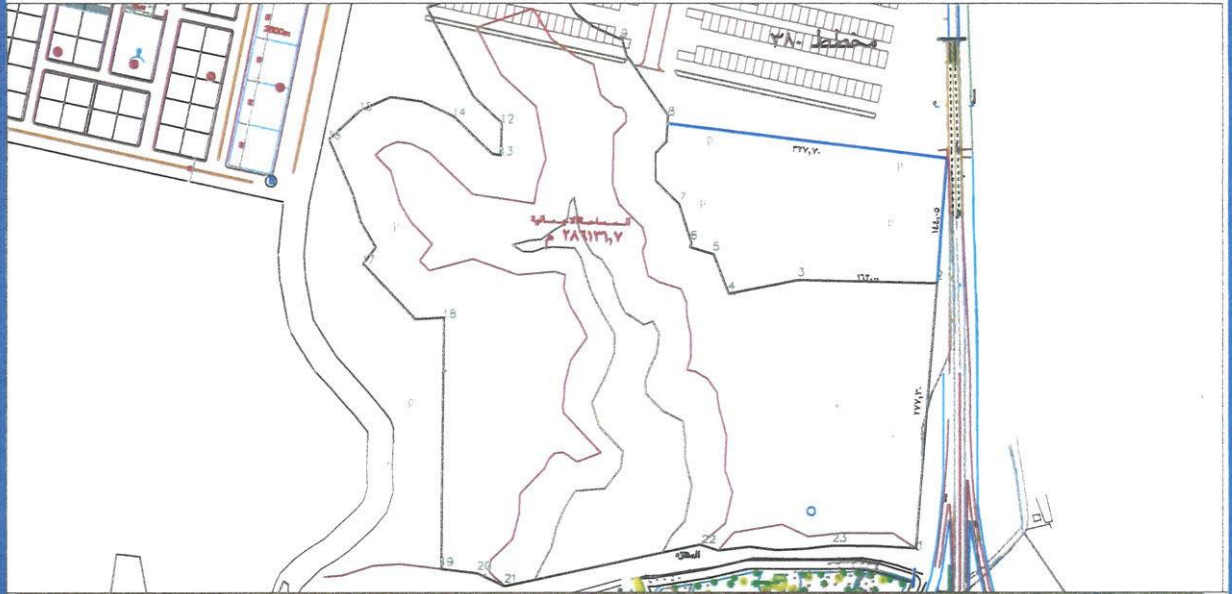
التاريخ





بطاقة وصف نشاط استثماري

اسم البلدية / بلدية محافظة حوطة بني تميم
النشاط / استثماري (مطل)
المساحة / ٢٨٦١٣١,٧٠ م^٢
حديقة المنتزه البري



شمالا / ارض حكومية يليها مخطط ٣٨٠
جنوبا / حديقة المنتزه البري
شرقا / بحدة شارع الامير تركي بن عبدالعزيز
غربا / ارض حكومية وجزء من مخطط المنح رقم ٦٤٤

POINT	EASTING	NORTHING
1	691071.148	2601048.902
2	691096.091	2601359.590
3	690934.109	2601363.310
4	690853.519	2601347.143
5	690835.195	2601365.281
6	690809.766	2601405.773
7	690795.000	2601400.000
8	690782.957	2601552.776

POINT	EASTING	NORTHING
9	690729.041	2601638.849
10	690642.000	2601722.541
11	690501.237	2601676.182
12	690588.088	2601544.042
13	690586.854	2601507.132
14	690531.828	2601551.486
15	690422.847	2601558.402
16	690386.058	2601525.601

POINT	EASTING	NORTHING
17	690425.874	2601382.477
18	690520.528	2601319.700
19	690517.476	2601024.593
20	690559.770	2601019.827
21	690591.323	2601004.813
22	690819.758	2601053.328
23	690974.081	2601052.147

مدير ادارة الشؤون الفنية
م/ عبد الرحمن عبد الله ال معدي



المصاح
راشد السليم

نموذج تفويض بالاستعلام البنكي

أفوض وأصرح أنا الموقع أدناه / بصفتي ممثلاً قانونياً عن شركة /
مؤسسة للبلدية بالحصول على ما يفيد الحالة المالية للشركة /
المؤسسة ومقدرتها المالية على تمويل وتشغيل مشروع القرية / المنتجع السياحي محل
المزايدة رقم
لسنة والمعلن عنها بتاريخ / / وكذا السمعة المالية من خلال تعاملها مع البنوك،
وذلك دون التطرق إلى تفاصيل الحسابات والأرصدة المالية للشركة.
الاسم:
الصفة:
التوقيع:
التاريخ:
ملحوظة: يجب التصديق على التوقيع من كل من البنوك المتعامل معها على حدة.

التوقيع

اسم البنك
ختم البنك



٤/١٠ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٦/١٤٤١هـ.
٣. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع

